فتيمم لجنابة صح بالاجماع الثاني ان الوضوء ايضا يكون ناره عن البول وناره عن
النوم فان قالوا وان اختلفت اسبابه فالواجب شيء واحد قلنا وكذلك التيمم وان
اختلفت اسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين فان قيل التيمم بدل وثالث البدل
ان يكون اضعف من المبدل فافتقر الى النية كذا بان الطلاق فالجواب ان ما ذكره
منتقض بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النية وانما افتقرت كتابة
الطلاق الى النية لانها تحتمل الطلاق وغيره اذ لا واحدا والصريح ظاهر في الطلاق
واما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم اطهر في اراده القربة لانه لا يكون عبادة
بخلاف صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة الى النية فالوضوء المشترك
بينها وبين العادة اولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو
النية بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد قصد الصعيد وذلك غير النية
قياس اخر عبادة ذات اركان فوجبت فيها النية كالصلاة فان قالوا الوضوء
ليس عبادة قلنا لا نسلم هذا لانه عبادة الطاعة او ما ورد التعبد به وقربة
الى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطهور شطر الايمان فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة والاحاديث
في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع
السنة وكل هذا مصرح بان الوضوء عبادة فان قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب
عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نية ولا يلزم من ذلك ان ما لا نية فيه
ليس بوضوء فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وذكر الاصحاب
افيه كثيرة من فقهائه الاطالة واما الجواب عن احتجاجهم بالاية
والاحاديث فمن اوجه احدها جواب عن جميعها وهو انها مطلقة مصرحة ببيان
ما يجب غسله غير متعرضة للنية وقد ثبت وجوب النية بالاية والحديث
والاية المذكورات والثاني جواب عن الاية ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحة

فمعارضة لدلالتهم الثالث عن حديث ام سلمة ان السؤال عن نقض الظفاير
فقط هل هو واجب ام لا وليس فيه تعرض للنية وقد عرفت وجوب النية من قواعد
الكتاب والسنة كما ذكرنا واما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة بانها من
باب الزوال فلم تفتقر الى النية كترك الذنوب وتقدم في اول الباب تقريره والاعتراض
عليه وجوابه واما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو ان ستر العورة
وان كان شرطا الا انه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون
ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا والامر اهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا
يميز فانه يجب على وليه ستر عورته واما الجواب عن طهارة الذمية فهو
انها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى فليس لها ان تفعل بتلك الطهارة اذا اسلمت
هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح وانما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة
اذ لو لم تفعل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية ان شاء الله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويجب ان ينوي بقلبه لان النية هي القصد تقول العرب نوى الله
بحفظه اي قصد الله بحفظه فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو اكد
الشرح النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا تجب اللفظ باللسان
معها ولا يجزي وحده وان جمعهما فهو اكد وافضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا
عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون ان نية الزكوة تجزي باللفظ من غير قصد بالقلب
وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره ان نية الصلاة يجب بالقلب
واللفظ معا وهو غلط وقد اشار الماوردي الى جريانه في القلب وهو شاذ واضعف
والفرق بين الوضوء والزكوة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه ان الزكوة وان
كانت عبادة ففي شبهه باداء الديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في
وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء ان نية الوضوء اخف حكما
ولهذا اختلف العلماء في وجوبها واجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلف اصحابنا
في جواز تفريق نية الوضوء على الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في
الصلاة واما قول المصنف لان النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه

صوابه الوضوء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)